تاريخ استقبال المقال: 2018/02/07 تاريخ قبول نشر المقال: 2019/05/26 تاريخ نشر المقال: 2019/12/18

# الصيغ الإسلامية والقروض الإيجارية كبدائل حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة الجزائر)

# Islamic formulas and leasing as modern alternatives for financing SMEs (Case of Algeria)

كمال سماش[1] و فاطمة الزهراء عياشي[2]
[1] [2]جامعة باجي مختار عنابة
[1]semmechk@yahoo.fr
[2]ayachi_gouzalain@live.fr:المؤلف المراسل

**ملخص**

*تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في اقتصاديات الدول لأهميتها ومساهمتها الايجابية في العديد من المؤشرات الاقتصادية، غير أنه في ظل ما تعانيه من مشاكل تمويلية تحد من تطورها، وجب توفير أساليب حديثة تتماشى مع طبيعة احتياجاتها التمويلية، وفي هذا الإطار يبرز كل من التمويل بالصيغ الإسلامية والتمويل عن طريق قرض الإيجار كأسلوبين يتضمنان من المزايا والتنوع ما يؤهلهما ليتماشى مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المتناسب مع طبيعة الموضوع، وقد توصلت الدراسة إلى أن مساهمة كل من الصيغ الإسلامية و قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا تزال محدودة وغير كافية مقارنة بالنجاحات المحققة في باقي الدول في هذا المجال.*

***الكلمات المفتاحية:*** *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصيغ الإسلامية، قرض الإيجار، احتياجات تمويلية، حالة الجزائر.*

***Abstract :***

*Small and medium enterprises (SMEs) have a pivotal role in the economies of countries for their importance and their positive contribution to many economic indicators,however, in light of the funding problems that limit its development, modern methods must be provided in line with the nature of their financing needs, in this context, islamic financing and finance through leasing are highlighted as financing methods that include benefits and diversity tailored to the financing needs of SMEs, where reliance on the*

*analytical descriptive approach commensurate with the nature of the subject.*

*The study found that the contribution of both Islamic formulas and leasing to the financing of small and medium enterprises in Algeria is still limited and insufficient compared to the successesachieved in other countries in this area.*

***Key words***:*Small and medium enterprises, Islamic formulas, leasing, Financing needs, Case of Algeria.*

**مقدّمة :**

تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمشاكل عديدة تحد من نموها وتعيق تطورها، أهمها كيفية تمويل احتياجاتها المتزايدة، فالحصول على التمويل يعد اكبر المعيقات التي تواجه أصحاب هذه المؤسسات، والذين عادة لا تتوفر لديهم رؤوس الأموال الكافية التي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للمصارف للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات كما أن بعض الراغبين في إقامة مثل هذا النوع من المؤسسات يعزف عن التعامل بالقروض الربوية، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة و في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، وتبدو أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كذلك هناك بديل آخر وهو التمويل عن طريق قرض الإيجار والذي يتيح لهذه المؤسسات فرصة الحصول على الأصول واستخدامها في نشاطها من خلال تأجيرها ودون تحمل تكاليف شرائها،

والجدير بالذكر أن الجزائر وخاصة في السنوات الأخيرة أبدت اهتماما بهذا النوع من المؤسسات وبمختلف السبل الممكنة لتطويرها وتنميتها.

استنادا لما سبق، تبرز معالم الإشكالية التي نعمل على معالجتها في إطار هذه الدراسة كما يلي:

- ✓ **ما هو واقع تطبيق كل من التمويل بالصيغ الإسلامية والتمويل عن طريق قرض الإيجار في الجزائر؟**

**أولا: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغير والمتوسطة بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم يعتبر بغاية الأهمية، لكن في الواقع هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناه الدقيق.

**1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

اختلفت مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يوجد تعريف جامع ومحدد لها حيث يرتبط تعريفها بعدة معايير منها: حجم العمالة المستخدمة، وحجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم وحجم الإنتاج،[1] كذلك يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر وهذا نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإمكانيات التكنولوجية بين هذه البلدان،[2] في الجزائر تم تعريفها بموجب القانون **رقم 17-02** الصادر **في**

**10 جانفي 2017** والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعدل للقانون الصادر في 2001 على أنها:[3]

مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغّل من واحد (1) إلى مئتين وخمسين شخصا (250)، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، كما يجب أن تتوفر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات حسب القانون التوجيهي بالجزائر لعام**2017

| | المعيار | | |
|---|---|---|---|
| | حجم العمالة | رقم الأعمال | مجموع الحصيلة السنوية |
| مؤسسة صغيرة جدا | من 01 إلى 09 عامل | أقل من 40 مليون دينار جزائري | 20 مليون دينار جزائري على الأكثر |
| مؤسسة صغيرة | من 10 إلى 49 عامل | 400مليون دينار جزائريعلى الأكثر | 200مليون دينار جزائري على الأكثر |
| مؤسسة متوسطة | من 50 إلى 250 عامل | 400 مليون إلى 04 مليار دينار جزائري | 200 مليون إلى 01 مليار دينار جزائري |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 02، القانون رقم 17-02 الصادر في 10 جانفي سنة 2017.

## 2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مزايا عديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نوجزها فيما يلي: [4]

- تتميز بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا.
- القابلية للتجديد والابتكار ومساهمتها في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجيات الجديدة كالإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيات الحيوية.
- سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع، سهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المشروع.
- سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

**ثانيا: الصيغ الإسلامية كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( واقع تطبيقها في الجزائر)**

تنبع أهمية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائصه المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة، وللدور الرائد الذي تحققه صيغ التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد بما يكفل تحقيق التنمية له وللمجتمع.

**1-صيغ التمويل الإسلامي**

تتمثل أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في تلك الصيغ المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي، وفي ما يلي عرض لأهم هذه الصيغ التي يمكن الاستفادة منها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية:

### 1-1 صيغة التمويل عن طريق المضاربة

المضاربة أو القراض هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه صاحب المال (المالك) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب أو المشروع الصغير) من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح، ولا يتحمّل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمّل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح،[5] والمضاربة نوعان، وهما:[6]

1-1-1 **المضاربة المطلقة:** وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

1-1-2 **المضاربة المقيدة:** وهي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد: إن المضاربة كما تصلح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

تعتبر المضاربة أكثر صيغ التمويل المصرفي عراقة فضلا عن كونها أكثر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي فقد تعامل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قبل البعثة من خلال تجارته بأموال السيدة خديجة بنت خويلد –رضي الله عنهما–.[7] وفيما يلي عرض لأهم المزايا الاقتصادية

والاجتماعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المضاربة:[8]

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الاستثمارية الكافية، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال، مما ينتج عنه استغلال كل الطاقات المتوفرة وتشغيل الأموال بدلا من كنزها الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.
- توفر المضاربة التمويل اللازم لصغار المستثمرين مع تجنبهم تكاليف الاقتراض والفوائد الربوية المحرمة شرعا وهو ما يؤدي إلى تنشيط الاستثمار.
- التمتع بفاعلية كبيرة في تهيئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ومن ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك، الأمر الذي يشجع إقامة المشاريع الصغيرة والحرفية وزيادة عدد الملاك وكذا ارتفاع فرص التشغيل.
- مبدأ المشاركة بين صاحب المال وصاحب العمل يجعل الأول حريصا في اختيار المضارب الكفء من خلال توظيف خبراته الفنية المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع الممول وزيادة أرباح جميع الأطراف المشاركة، كما يجعل المضارب حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده ويحافظ على سمعته.

### 1-2 صيغة التمويل عن طريق المشاركات

تعرف المشاركة بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار معين أو أموال معينة وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر

الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة، وتكون عادة محددة بمدة معينة ولتنفيذ مشروع معين، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال، وفي هذه الحالة يمكن أن يدخل مصرف أو (شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب) في شراكة مع مشاريع صغيرة أو متوسطة حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك في إدارة المشروع ويتم اقتسام الأرباح والخسائر طبقا لمساهمتهم في رأس المال.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمبررات التالية:[9]

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء كان صغيرا أو متوسطا.
- إمكانية استفادة تلك المؤسسات وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.
- مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصا على نجاح المؤسسة.
- زيادة ربحية المصرف مع زيادة ربحية المؤسسة.
- مساهمة المشاركة بطريقة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

### 1-3 صيغة التمويل عن طريق بيع المرابحة

صيغة التمويل عن طريق بيع المرابحة هي عملية تبادل يقوم بمقتضاه التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه

نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المؤسسة لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط، كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو المصرف الذي تتفق معها المؤسسة بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة، وتتمثل شروط بيع المرابحة فيما يلي:[10]

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد.
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فان كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز.

هناك صيغتان للمرابحة،**المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة، نجيزهما فيما يلي:**[11]

### 1-3-1.1 بيع المرابحة البسيطة

عرف الحنفية بيع المرابحة على أنه بيع بثمن الأول مع زيادة الربح، وعرفه المالكية بقولهم أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.

- تطبيقها في المصارف الإسلامية

- يشتري المصرف السلعة من السوق بناء على دراسته للسوق.
- عرض السلعة للبيع.
- بيع السلعة لمن يرغب بشرائها.
- على أن يشتمل عقد البيع على الأمور التالية:
  - سعر الشراء مضافا إليه التكلفة.
  - بيان طبيعة البيع سواء نقدا أو لأجل.
  - بيان الربح المطلوب.
  - تسليم السلعة.
  - متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري.

**1-3-2 بيع المرابحة المركبة**

المرابحة المركبة أو المرابحة لأمر الشراء هي بيع يتفق فيه أحدهما وهو الآمر بالشراء من المأمور وهو المصرف بشراء سلعة لنفسه، ويعد الآمر بالشراء المصرف بشرائها منه وتربيحه فيها على أن يتم عقد البيع بعد تملك المصرف للسلعة، وهذا البيع قد يكون ملزما للآمر بالشراء لتنفيذ وعده أو غير ملزم، والمرابحة للآمر الشراء، استحدثها فقهاء العصر ووضعوا أحكامها على مقتضى قواعد الشريعة، وقد نشأت فكرة المرابحة لتحقيق غرضين:

- نشدان الخبرة: كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعده بشرائها منه وتربيحه فيها، معتمدا في كل ذلك على خبرة المطلوب منه، وللناس حاجة إلى ذلك، فمنهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها.

- طلب التمويل: إذ يطلب منه شراء السلعة ويعده بشرائها وتربيحه فيها باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه.
  - تطبيقها في المصارف الاسلامية
- العلاقة تتكون من ثلاثة أطراف هي: البائع، المصرف، المشتري.
- المبيع ليس ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة وإنما يعده المصرف بشرائها بناء على طلبه فالمبيع هنا موصوف.
- يشتري المصرف السلعة لوجود الأمر بالشراء ولولا ذلك لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.
- المصرف ليس تاجرا حقيقة.

البيع بالمرابحة المركبة قد يكون ملزما للآمر بالشراء لتنفيذ وعده أو غير ملزم.

### 4-1 صيغة التمويل بالإجارة

تأخذ صيغة التمويل بالإجارة في الاقتصاد الإسلامي شكلان، إجارة تمليكية وإجارة تشغيلية، نوجزهما فيما يلي:

#### 1-4-1 الإجارة التمليكية

تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثها المصارف الإسلامية، وهي تتميز بكون المصرف لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب من أحد عملائه لتملك تلك الأصول وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية المصرف بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل هنا الملكية إلى المستأجر، ويحتسب المصرف الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة

الموجودات بالإضافة إلى ربحه وتقسيط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:[12]

- الصورة الأولى: عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجر عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.
- الصورة الثانية: عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

تعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعديد من الأسباب من أهمها:[13]

- أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المؤسسات وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المؤسسات مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية احد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يتوافر لديها ضمانات.
- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.
- يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصروفا دوريا يمكن للمؤسسة تحمله شهريا.

- تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المؤسسات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المؤسسات التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

### 1-4-2 الإجارة التشغيلية

يقوم المصرف الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي ويتولى المصرف إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المصرف ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.[14]

### 1-5 صيغة التمويل بالسلم

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل؛ بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة الطرفين:[15]

- البائع: وهو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.
- المشتري: وهو هنا المصرف الممول، يحصل على سلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب

عليه الوفاء بما التزم به، كما أن المصرف يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم ارخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلم عن طريق ما يلي:[16]

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المؤسسات.
- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).
- في حالة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مرابحة.

### 1-6 صيغة التمويل بالاستصناع

يرى جمهور العلماء أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها انه (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا) وانه (عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل) ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع،[17] فصيغة الاستصناع من صيغ التمويل الإسلامي و هو

عقد يتم بمقتضاه صنع السلعة وفقا لطلب العميل بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة،[18] وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :[19]

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة، تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع، فيمكن أن تتفق المؤسسة مع المصرف على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل (المؤسسة) من وحدات إنتاجية أو عقارية ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبرنامج معين يتم خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لأحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق، وإذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص بهذا أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية.

## 2- واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ظهرت في بعض البلدان الإسلامية تجارب تمويل إسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال مصارف إسلامية تتعامل بنظام تمويل لا ربوي خال من الفائدة يحترم قواعد الشريعة، هذه المصارف أصبحت اليوم جزءا هاما من الكيان المصرفي العالمي، كما أنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من المستثمرين والمتعاملين الذين يجدون حرجا في التعامل مع المصارف التقليدية، والجزائر كغيرها من البلدان تسعى إلى تجسيد هذا النوع من التمويل لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة للتقليل من إشكالية تمويلها من جهة، وعزوف أصحاب هذه المؤسسات عن أساليب التمويل الربوية المحرمة من جهة أخرى، ولعل أهم مصرفين إسلاميين يحترمان قواعد الشريعة في الجزائر هما: بنك البركة الجزائري، وبنك السلام –الجزائر،[20] الجدير بالذكر في هذا الشأن هو أن الدولة تسعى جاهدة لدعم هذا النوع من التمويل (التمويل الإسلامي) والذي يعتبر حديث النشأة مقارنة بالطرق التمويلية التقليدية، حيث تم إبرام مؤخرا وبتاريخ **2017/03/15** اتفاقية بين بنك السلام –الجزائر ممثلا بمديره العام السيد حيدر ناصر مع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR الذي انشأ سنة 2002 ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم ممثلا بمديره العام السيد عبد الرؤوف خالف،جاءت هذه الاتفاقية بهدف تحديد شروط وإجراءات منح الضمان، لتأمين التمويل الإيجاري" **الإجارة**" والتمويلات الاستثمارية "المرابحة، المشاركة، المضاربة" التي يمنحها بنك السلام الجزائر لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق ما ينص عليه **القانون رقم 17-02 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017**

المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللعلم، فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR يتدخل بصفته شريكا في تحمل مخاطر عدم سداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلب الحصول على قروض استثمارية بهدف إنشاء وتوسيع نشاط وتجديد أو تحديث التجهيزات، وعلى هذا الأساس، فإن الصندوق يأتي ليستكمل الضمانات العينية التي يطلبها بنك السلام– الجزائر من متعامليه في إطار التمويل الممنوح، وبهذا فإنه يغطي نقص الضمانات العقارية والرهون الحيازية للتجهيزات التي يقدمها المتعاملون وتعويضها في بعض الحالات، واعتبر مدير بنك السلام –الجزائر أن الاتفاق يعزز رغبة المصرف في تطوير منح التمويلات الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في إطار تنفيذ مشاريعها الاستثمارية، حيث كشف أن المصرف يخصص 30 في المائة من موارده لتمويل دورة الرأسمال للمؤسسات، و تصل إجمالا إلى 70 في المائة من محفظة المصرف.[21]

## ثالثا: قرض الإيجار كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (واقع التطبيق في الجزائر)

يشكل قرض الإيجار منتوجا ماليا فعالا وشاملا ذا عائد مرتفع موجها لتمويل الاستثمارات الانتاجية المنقولة والعقارية، فهو بمثابة فن مالي متميز يمكن من خلاله تجاوز الصعوبات التمويلية والشروط الصعبة التي يتطلبها منح القروض البنكية المتوسطة وطويلة الأجل.

### 1- أساسيات حول قرض الإيجار

يعتبر قرض الإيجار من الأفكار الحديثة للتمويل والتي ظهرت نتيجة للاحتياجات التمويلية المتزايدة خاصة في ظل سرعة التطورات الإنتاجية

والتكنولوجية، وبالرغم من حداثة ظهوره إلاأنه يلقى توسعا سريعا في الاستعمال والانتشار نظرا لأهميته بالنسبة لمختلف المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف وتعدد للمصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" باللغة الإنجليزية " Créditbail" باللغة الفرنسية ولكن مجمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الشيء أي إلى الائتمان الإيجاري واهم هذه المصطلحات "الاعتماد الإيجاري، القرض الإيجاري، تمويل الأصول الثابتة...الخ.

## 1-1 تعريف قرض الإيجار

تعددت تعاريف قرض الإيجار، وتتمثل أهمها فيما يلي:

- التعريف الأول: وهو " عملية تقوم بموجبها مؤسسة مالية أو مصرفية، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة، مستعملة إياها على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم تسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار".[22]
- التعريف الثاني: وهو " يعد قرضا إيجاريا كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر للمستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استنادا على عقد من العقود يخول له تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر والمستأجر".[23]
- التعريف الثالث: هو " عقد إيجاري مع خيار الشراء، وهو تقنية تمويل كغيرها باعتبار أن المؤسسة تتجه نحو مؤسسة مالية لقرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل لصالحها ثم تؤجره لها، ويمكن أن يقع محل

قرض الإيجار على عمارات ويسمى تأجير تمويلي عقاري، أو معدات وهي حالة تأجير تمويلي للمنقولات".[24]

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن اعتبار قرض الإيجار تقنية تمويلية تقوم بموجبها مؤسسة (المؤجر) مؤهلة قانونيا بتأجير أصول منقولة أو غير منقولة يختارها المستأجر من عند مورد معين لمدة زمنية محددة مقابل دفعه أقساط أو دفعات إيجارية متفق عليها، مع إمكانية تنازل المؤجر عن ملكية الأصل في نهاية مدة العقد للمستأجر.

## 2-1 خصائص قرض الإيجار

يتمتع قرض الإيجار بجملة من الخصائص تجعل منه صيغة تمويلية متميزة ومختلفة عن باقي الصيغ التمويلية و التي يمكن إيجازها فيما يلي:[25]

- الأصل الممول: ويقصد به محل أو موضوع العقد ويمكن أن يكون عقارا أو منقولا أو حتى أسهم للاستعمال المهني.
- مدة العقد: ترتبط بمدة التشغيل الاقتصادي للأجهزة والآلات وتحديد هذه المدة هو معيار افتراضي يتفق عليه أطراف العلاقة وهي عادة غير قابلة للإلغاء.
- طريقة التسديد: تسديد الأصل من طرف المؤسسة المستأجرة يتم على أقساط دورية تسمى"ثمن الإيجار"، ويتم تحديد هذه الأقساط بطريقة تعاقدية.
- ملكية الأصل: تعود ملكية الأصل أثناء فترة العقد إلى المؤسسة المؤجرة.
- نهاية فترة العقد: في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:
- تجديد أو تمديد عقد الإيجار.

- شراء الأصل نهائيا بسعر متفق عليه يسمى القيمة الباقية.
- إعادة الأصل إلى المؤسسة المؤجرة وبالتالي انتهاء العقد.

## 2-واقع تطبيق قرض الإيجار كآلية تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تزايد وتطور أهمية القرض الإيجاري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل، وذلك وفقا للأمر 96-09 بتاريخ 1996/01/10، حيث يعتبر أن هذا النوع من القروض كعملية تجارية ومالية محققة من طرف المصارف و المؤسسات المالية أو من طرف شركة قرض تأجيري معتمد لهذا العمل، الإيجار التمويلي قد يكون وطنيا "التعاقد في الداخل" أو دوليا عندما يكون أحد أطراف العقد لا يقيم في الجزائر، وأوضحت المادة 19 من الفصل الثاني أن المؤجر يبقى المالك للأصل خلال فترة التعاقد والمستأجر يستفيد فقط من حق الاستعمال ويتحمل كل الالتزامات القانونية، فهذا الأخير ملزم بدفع أقساط الإيجار وإجراء عمليات الإصلاح المستعجلة والمحافظة على الأصل، ثم جاءت التعليمة 96/07 في 1996/10/22 التي حدد فيها بنك الجزائر طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها.[26]

**الجدول رقم (01): متعاملي قرض الإيجار في الجزائر**

| المؤسسات المالية | البنوك التجارية |
|---|---|
| - ASL الجزائرية السعودية للإيجار المالي.<br>- ALC الشركة العربية للإيجار المالي.<br>- MLA المغاربية للإيجار المالي الجزائر.<br>- SNL الشركة الوطنية للإيجار المالي.<br>- ILA إيجار ليزينغ الجزائر.<br>- الجزائر إيجار.<br>- Sofinance الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف.<br>- SRH شركة إعادة تمويل الرهن العقاري | - بنك البركة الجزائري.<br>- بنك سوسيتي جنرال الجزائر SGA.<br>- بنك BNP Paribas.<br>- بنك Natixis الجزائر.<br>- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.<br>- بنك السلام الجزائري. |

**المصدر:** علالي سارة و زغيب مليكة، **معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 04، الجزائر، 2017، ص:48.

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم الجانب القانوني لعملية قرض الإيجار، فقد سن تنظيمات متعلقة بالمعالجة المحاسبية والجبائية لقرض الإيجار على النحو التالي:

- المعالجة المحاسبية: نص المشرع الجزائري على أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار تتم في ظل النظام المحاسبي المالي Scf على أساس التفرقة بين إيجار التمويل والإيجار البسيط (التشغيلي).[27]

– المعالجة الجبائية: جبائيا لا يتم التفريق بين عقد إيجار التمويل وعقد الإيجار التشغيلي أي أن المبالغ المدفوعة لفائدة المؤجر تسجل كتلفة، أما بالنسبة للمؤجر ففي إطار تشجيع إنشاء شركات قرض الإيجار في الجزائر فقد منح المؤجر جملة من المزايا الجبائية أهمها يتمثل في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها المصارف و المؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار، كذلك الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات " IBS" إذا كانت شركة قرض الإيجار على شكل شركة أموال، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني "TAP"، و الإعفاء لمدة 5 سنوات من الرسم العقاري "TF".[28]

يعتبر قرض الإيجار بديل تمويلي استراتيجي للمؤسسات الاقتصادية وخاصة منها الصغيرة والمتوسطة، فقد دخل حيز التطبيق في الجزائر مند قرابة العقدين وحقق نتائج لا باس بها، ونأخذ كمثال **الشركة الوطنية للإيجار المالي** والتي جاء على لسان مديرها أن التمويل عن طريق قرض الإيجار الموجه أساسا إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو، واستدل على ذلك بأنه من بين 300 مؤسسة مولتها الشركة منذ إنشائها في 2010 تم إحصاء 180 مؤسسة في 2016، أي ما يمثل أكثر من النصف وهو ما يشير إلى الاهتمام المتزايد بهذا النوع من القروض لدى أصحاب المؤسسات في الفترة الأخيرة، كما جاء على لسانه أن **الشركة الوطنية للإيجار المالي** تعمل على مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمزايا عديدة منها عدم تقديم ضمانات إلا في حالات معينة حيث يطلب الضمان من مؤسسات ضمان القروض، وعدم تقديم أي مساهمة شخصية ــمثلما هو الحال بالنسبة

للقروض البنكية، فضلا عن دراسة الملفات والرد عليها خلال أسبوع واحد فقط مع إمكانية متابعة الملف عبر الموقع الإلكتروني للشركة.يذكر أن الشركة الوطنية للإيجار المالي هي أول مؤسسة مالية نشأت بين مصرفين عموميين هما بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري، برأسمال يقدر بـــ 3.5 ملايير دج، وهي تقدم قروضا إيجارية للمؤسسات في كافة القطاعات ماعدا الفلاحة والصيد البحري، وتنتشر حاليا عبر 12ولاية من التي تعرف تواجد نسيج هام من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما العاصمة ووهران وسطيف وورقلة وغرداية.[29]

**الخاتمة :**

نستخلص مما سبق أن كل من الصيغ الإسلامية وقرض الإيجار يمثلان فنا مصرفيا وماليا حديثا، يبرر ضرورة الاستفادة منهما والإسراع لإعطائهما المكانة اللائقة التي غالبا ما تكون مفقودة خاصة في البلدان النامية، فالمزايا المتعددة التي تتمتع بها سواء الصيغ الإسلامية أو قرض الإيجار تجعل منهما تقنيتان تخدم كل الأطراف.

وبعد دراسة الإشكالية المطروحة، **تم التوصل إلى النتائج التالية:**

– تبدو أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الاقتراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض.

– تبقى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محدودة لقلة عددها، وعدم فتح فروع لها في كافة ولايات الوطن.

– يعتبر قرض الإيجار تقنية تمويلية حديثة تقوم على فكرة أن اكتساب الربح ينشأ من استخدام الأصل وليس امتلاكه و هو ما يلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل محدودية تمويلها الذاتي من جهة وكذا الصعوبات التي تواجهها للاقتراض من المصادر الخارجية من جهة أخرى.

– يعتبر قرض الإيجار بديل تمويلي استراتيجي، دخل حيز التطبيق في الجزائر منذ قرابة العقدين من الزمن وقد حقق نتائج لابأس بها.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، **يمكن الخروج بالتوصيات التالية:**

– تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومؤسسات مالية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة.

– تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل بالصيغ الإسلامية من طرف المصارف الإسلامية المعنية أو من طرف الجامعات لتحسيس وتعريف العملاء والمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم بهذا النوع من التمويل باستعراض التجارب والنماذج الدولية في هذا المجال لاستخلاص نتائج تطبيق تلك النماذج والاستفادة منها في تنمية وتطوير التمويل الإسلامي في الجزائر.

– العمل على التعريف بتقنية التمويل عن طريق قرض الإيجار وتوصيل المعلومات الضرورية حول هذه التقنية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل عن طريق قرض الإيجار وموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يساهم في التركيز أكثر على تمويل هذا النوع من المؤسسات خاصة في ظل أهميتها المتزايدة في مختلف اقتصاديات العالم.

**الهوامش والإحالات :**

1-أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة البحوث الإدارية، العدد رقم 14 ، القاهرة، 2006، ص:05.

2- عبود زرقين و الطاهر تواتية، **الآثار المرتقبة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد رقم 43، بغداد، 2015، ص:199.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 02، القانون رقم 17-02 الصادر في 10 جانفي سنة 2017 ، ص:05.

4-بن عنتر عبد الرحمان وعبد الله بلوناس، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين تحدي المعوقات وضرورة دعم قدراتها التنافسية في ظل المنافسة الدولية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد01، القادسية، 2012، ص: 120-121.

5-حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة دراسات اسلامية، العدد رقم 08، ألمانيا، 2010، ص:05.

6-**نفس المرجع**، ص 05.

7-عبد الماجد بله عبد الساوي و قاسم الفكي علي، **دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات لمعالجة الفقر المجتمعي "دراسة حالة مجموعة من المصارف**

**السودانية للفترة من 2007-2012م**"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد رقم 01، السودان، 2015، ص:32.

8-سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر**-،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي، الجزائر، 2014، ص :143.

9-حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص: 08.

10- حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص: 08-09.

11- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II**،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية الغربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص : 73-74-75.

12- خالدي خديجة، **خصائص واثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر**-، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي حول المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية-جامعة تلمسان-، الجزائر، 2008، ص:156، للمزيد من المعلومات يرجى تفصح الموقع الالكتروني: http://www.kantakji.com/media/3856/630.pdf، 2017/08/14، 16:21اسا.

13- حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص: 11.

14- خالدي خديجة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 157-158.

15- خالدي خديجة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 154.

16- حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص: 12.

17- خالدي خديجة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 155.

18- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار منهل للنشر، الأردن، 2012،ص:84.

19- حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سبق ذكره**، ص: 13.

20- محمد كعواش وامين كعواش، **تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد رقم03، الجزائر، 2015، ص:106.

21- **http://www.eco-algeria.com/content/**، 2017/08/15، 20:11سا.

22- زبير عياش وسميرة ناصري، **التمويل بالاستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد41، الجزائر، 2014، ص:286.

23- علالي سارة و زغيب مليكة، **معوقات نشاط قرض الايجار في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 04، الجزائر، 2017، ص:42.

24- زبير عياش و سميرة ناصري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 268.

25- علالي سارة و زغيب مليكة،**مرجع سبق ذكره**، ص:43.

26- محمد كعواش و امين كعواش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 103-104.

27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 2009/03/25، ص:19.

28- علالي سارة و زغيب مليكة، **مرجع سبق ذكره**، ص:47-48.

29- حنان حيمر، **رغم غياب سوق ثانوية لبيع العتاد المستعمل الإيجار المالي يعرف نموا مع طغيان القروض البنكية**، للمزيد من المعلومات يرجى تفصح الموقع الالكتروني:https://www.el-massa.com/dz/، 2017/08/20، 22:45سا.

**المراجع :**

**أولا: الكتاب العربي القديم**

- فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة في المصاريف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996.

**ثانيا: الكتاب العربي الحديث**

- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار منهل للنشر، الأردن، 2012.

- منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، دار منهل للنشر، الأردن، 2012.
- محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية (النظرية-التطبيق-التحديات)**، الطبعة الأولى مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012.

**ثالثا: المجلات والدوريات**

- أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة البحوث الإدارية، العدد 14، القاهرة، 2006، ص:05.
- عبود زرقين والطاهر تواتية، **الآثار المرتقبة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد43، بغداد، 2015، ص:199.
- بن عنتر عبد الرحمان و عبد الله بلوناس، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين تحدي المعوقات وضرورة دعم قدراتها التنافسية في ظل المنافسة الدولية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 01، القادسية، 2012، ص: 120-121.
- عبد الماجد بله عبد الساوي و قاسم الفكي علي، **دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات لمعالجة الفقر المجتمعي "دراسة حالة مجموعة من المصارف السودانية للفترة من 2007-2012م"**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد رقم 01،السودان، 2015، ص:32.
- حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة دراسات اسلامية**، العدد رقم 08، ألمانيا، 2010، ص:05.
- محمد كعواش وأمين كعواش، **تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد رقم 03، الجزائر، 2015، ص :106.
- زبير عياش و سميرة ناصري، **التمويل بالاستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد41، الجزائر، 2014، ص:286.
- علالي سارة و زغيب مليكة، **معوقات نشاط قرض الايجار في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 04، الجزائر، 2017، ص:42.

- خالدي خديجة، **خصائص واثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر–**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي حول المقاولة و التنمية الإقليمية والريفية–جامعة تلمسان–، الجزائر، 2008، ص:156، للمزيد من المعلومات يرجى تفصح الموقع الالكتروني: http://www.kantakji.com/media/3856/630.pdf، 2017/08/14، 16:21سا.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 2009/03/25، ص:19.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 02، القانون رقم 17–02 الصادر في 10 جانفي سنة 2017 ، ص:05.

**رابعا: المخطوطات**

- سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر–**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، الجزائر، 2014، ص :143.
- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II**،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية الغربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص : 73–74–75.

**خامسا: المواقع الشبكية**

- حنان حيمر، **رغم غياب سوق ثانوية لبيع العتاد المستعمل الإيجار المالي يعرف نموا مع طغيان القروض البنكية**، للمزيد من المعلومات يرجى تفصح الموقع الالكتروني: https://www.el-massa.com/dz/ ، 2017/08/20، 22:45سا.
- http://www.eco-algeria.com/content/، 2017/08/15، 20:11سا.